

**التسمية والتكنية والتلقيب
في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية
دكتور / حسين بن علي بن عمر الزومي
أستاذ التفسير المشارك - جامعة القصيم**

الملخص :

هذا البحث يتناول قضايا التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الأسماء والكنى والألقاب التي يستخدمها الناس، وبيان المحمود منها والمذموم، ويهدف إلى بيان أحكام التسمية ووقتها وشروطها، وإيضاح المحمود من الأسماء والمنوع منها، وضوابط ذلك، كما يتحدث عن تكنية الأطفال، ومن ليس له ولد، وقد بين معنى اللقب، وضوابطه، وحكم التابز به، معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ والذي يقوم بوصف مقالات العلماء ومناقشتها وتصنيفها، ومن ثم تفسير الآيات والأحاديث وتحليلها واستبطاط المعاني والأحكام الصحيحة في التسمية والتكنية والتلقيب، وقد كان من أهم النتائج: أن للأسماء تأثيرها في المسميات، وبين الأسماء والمسميات ارتباط وتناسب، على ما اقتضته الحكمة الإلهية. وأن أهم الشروط في التسمية أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها. وأن لا يخالف الشرع، كالتسمي بما فيه ترکيبة النفس، أو مذمة. كما أن الأسماء المحمودة مجالها فسيح، وليس تلك الأسماء محصورة على نص معين، بل المحمود كل ما يتفق مع مقاصد الشريعة، وما كان حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى. ولا تكون التسمية بالفسيق مكرورة إلا إذا نوى الاقتداء بهم؛ ومرد ذلك إلى القصد والنية.

الكلمات المفتاحية: التسمية؛ التكنية؛ التلقيب؛ القرآن؛ السنة.

Naming And Nicknaming

In The Holy Quraan And Sunnah

Dr. Hussein Ali Omar Alzomi

Associate Professor, Qassim University

Abstract:

This research deals with the issues of naming and nicknaming enlightened by the Holy Quran and Sunnah. The problem of the research is to try to reveal the attitude of the Holy Quran and the Sunnah of names and nicknames used by people, and to clarify which is recommended and which is not recommended , and It aims to clarify the judgments ,time and conditions of naming and clarify the recommended names and the forbidden names, and the regulations of naming, it also discusses nicknaming the children , and nicknaming those who have no children, and it clarified the meaning of nicknaming and it's regulations and judgments of calling each other by it relying on the analytical descriptive approach to the Quranic verses and the Prophetic Hadiths , in which describes the articles of the scientists, discuss and categorize them, and then interpreting the verses and Hadiths and analyzing them and eliciting the correct meanings and provisions in naming and nicknaming ,the most important results were that names had an influence on labels. And between names and labels there is a link and suitability, according to divine wisdom, and one of the most important rules in naming is for the name to be in fluent arabic, derived from an arabic word and weighted by it , and to not be against the sharia laws , like naming by self praising names or self deprecating names , as that recommended names are much and aren't limited to a single text , and recommended names are all what agrees with sharia laws and what is good in it's meaning suitable to the

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم
دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي

named person ,and naming after miscreants isn't unrecommended unless there is an intention to take them as a role model; it all goes back to the purpose and intention.

Keywords : Naming ,Nicknaming ,Quraan , Sunnah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله، وأشرف خلق الله، وعلى آله وصحابته الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.
أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أعطى لكل شيء خلقه اسمًا يخصه، فما من مخلوق ورد اسمه في كتاب الله إلا وذكر معه اسمه الذي سماه الله به، وأن الله سبحانه وتعالى علم أسماء هذه المخلوقات لو الدنا آدم عليه السلام، كما جاء في قوله تعالى:
 ﴿وَعَمِّ إَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ فَقَالَ أَنِّيْعُونِي بِأَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي﴾ [آل عمران: ۳۱].

إن التسمية هي بشرى أيضًا، فالله قد بشّر نبي الله زكريا فقال: «يَزَكَّرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعِلْمٍ أَسْمُهُ، يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَيِّئًا» [آل عمران: ۷]، فكما بشّره بمقدم الغلام الذي وهبه الله لنبيه، فقد تضمنت أيضًا بشّرى باختيار اسم مميز له، لم يحظ أحد قبله بمثل هذا الاسم.

وانظر من حولك.. ستريكم من أناس احتاروا في تسمية مواليدهم، وآخرون لم يبالوا بالقضية؛ فكانت النتيجة سيئة، ولو علم الآباء مدى الآلام التي يعيشها الأبناء بسبب إساءة اختيار أسمائهم وما تحمله من معانٍ تتفنن النفس منها، بل وربما الشرع! لفکروا ألف مرة قبل أن تتقاذلها الألسنة وتتبادلها الشفاه! حيث يلتصق الاسم والكنية واللقب بالإنسان طول عمره، ويؤثر في نفسيته، فهو أحد عناصر تشكل الشخصية لديه؛ فاسم أي شخص يسبقه ويلاحمه حتى إذا ما انتهى وتوسّد التراب واحتقى الجسد، بقي هذا (الاسم) ليحمله الأبناء والأحفاد، جيلاً بعد جيل.

إن المسؤولية عظيمة على عاتق أولياء الأمور، فإن عليهم البحث والاستشارة قبل اتخاذ القرار، خصوصاً في زماننا، الذي ضرب الجهل أطباقه في عالمنا الإسلامي، وأصبحت أسماؤنا مزيجاً من التبعية والانحطاط، وبدت ظاهرة للعيان عقدة المغلوب في تبعيته للغالب وتمجيدـه.

ولذلك فقد جاء هذا البحث لمعالجة هذه القضية تحت عنوان: التسمية والتكنية والتلقيب، في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الأسماء والكنى والألقاب التي يستخدمها الناس، وبيان المحمود منها والمذموم، وتتحدد أسئلة البحث في الآتية:

- ما أحكام التسمية ووقتها وشروطها؟
- ما المحمود من الأسماء وما الممنوع؟ وما ضوابط ذلك؟
- ما حقيقة الكنية؟ وحكم تكنية الأطفال؟ ومن ليس له ولد؟
- ما حقيقة اللقب؟ وضوابطه؟ وحكم التباizer به؟

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى:

- بيان أحكام التسمية ووقتها وشروطها.
- إيضاح المحمود من الأسماء والممنوع منها، وضوابط ذلك.
- تعريف الكنية، وبيان حكم تكنية الأطفال، ومن ليس له ولد.
- تعريف اللقب، وإيضاح ضوابطه، وحكم التباizer به.

أهمية البحث:

تبهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- مكانة الأسماء والكنى والألقاب في حياة الإنسان، وتأثيرها على سلوكه.
- اهتمام القرآن الكريم والسنة المطهرة بهذا الجانب المهم في عدد كبير من الآيات والأحاديث.
- تنزيل تلك الأحكام المقتبسة من نور الكتاب والسنة على حياتنا العملية، وعلى أولادنا، من الأهمية بمكان.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتب قديماً وحديثاً مما ألف في أسماء المواليد وأحكام الأطفال بإجمال، وبسرد مختزل في الغالب، وهي كثيرة بالعشرات.

أما التأليفات المفردة وبعد البحث والاطلاع على الدراسات والأبحاث الحديثة لم أجده على حد علمي القاصر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف سوى بحثين:

- (**أحكام تسمية الإنسان وتكنيته وتلقيبه**)، للباحث عمر بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب. وهي رسالة ماجستير، بقسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العام الجامعي ١٤٣٢/٥١٤٣١.

وبعد أن اطلعت على هذه الرسالة، ظهر لي أن موضوع بحثه هو دراسة الأحكام من الناحية الفقهية، وما وجده من آراء الفقهاء، والوقوف على الرأي الراجح منها؛ بينما موضوعنا هدفه هو الوصول إلى استخراج القضايا والمعاني والأحكام من القرآن والسنة، بدون الغوص في آراء الفقهاء وسبلها.

- (**الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب: جمعاً وتخریجاً ودراسة**)، للباحث صالح بن راشد بن عبد الله القريري. وهي رسالة ماجستير، بقسم السنة، بجامعة القصيم، ونوقشت بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩.

وبعد أن اطلعت على هذه الرسالة، ظهر لي أن موضوع بحثه -كما يتضح من العنوان- هو دراسة الأحاديث الواردة من الناحية الحديثية، وقام بحصر تلك الأحاديث التي بلغت ١١١ حدثاً، ثم قام بتخریجها ودراستها؛ بينما موضوعنا يشمل ما ورد في القرآن والسنة بدون الإفاضة في تحریج الأحاديث، والاكتفاء بذكر القضايا والمعاني المستنبطة من القرآن والسنة.

وبهذا يظهر الفرق الكبير بين ما نحن بصدده وبين الرسائلتين، من حيث الأهداف ومنهج الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على:

- المنهج الوصفي التحليلي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية: والذي يقوم بوصف مقالات العلماء ومناقشتها وتصنيفها، ومن ثم تقسيم الآيات والأحاديث وتحليلها واستبطاط المعاني والأحكام الصحيحة في التسمية والتكنية والتلقيب.

خطة البحث:

ت تكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهمية موضوع البحث، وأهدافه،
والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة الدراسة.

- مباحث الدراسة:

التمهيد: ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاسم واشتقاقه

المطلب الثاني: أهمية الاسم وأثره على المسمى

المبحث الأول: أحكام التسمية، ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: حكم تسمية المولود

المطلب الثاني: التسمية حق للأب

المطلب الثالث: وقت التسمية

المطلب الرابع: شروط التسمية وآدابها

المطلب الخامس: تسمية السقط ومن مات قبل تسميته

المبحث الثاني: أنواع الأسماء ومراتبها، ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: الأسماء المحمودة

المطلب الثاني: الأسماء المحرمة

المطلب الثالث: الأسماء المكرورة

المطلب الرابع: تعديل الأسماء الممنوعة

المطلب الخامس: أهم الضوابط التي تراعى في التسمية

المبحث الثالث: تكنية الأولاد، ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: تعريف الكنية

المطلب الثاني: جواز تكنية الأطفال

المطلب الثالث: التكني بأبي القاسم

المطلب الرابع: تكنية الرجل باسم غير ولده

المبحث الرابع: تلقيب الأولاد

المطلب الأول: تعريف اللقب

المطلب الثاني: التلقيب بنحو (شمس الدين)

المطلب الثالث: مناداة المسلم بلقب يكرهه

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وإنني أسأل الله اللطيف أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله غالب

على أمره.

التمهيد**المطلب الأول: تعريف الاسم واشتقاقه**

بإمكاننا أن نعرف الاسم في اصطلاحنا هنا بأنه: هو اللفظ الذي يطلق على شخص أو شيء لتمييزه عن غيره. وقد قال علماء الاجتماع والفلسفة في تعريفه:

- هو لفظ يوضع لذات بقصد تمييزها عن سواها عند ذكره من غير حاجة إلى الإشارة إليه، مع عدم شمول غير تلك الذات بالمعنى.
- وعرقه آخرون بأنه: رمز المسمى المكيف لماهيته وشخصيته مادياً ومعنوياً^(١).

ولقد اختلف علماء اللغة في أصل اشتقاقه، وكان الخلاف كالعادة بين البصريين والkovيين، وقد رجح الفيومي رأي البصريين فقال: "(الاسم) همزته وصل، وأصله (سموٌ) مثل: حِمْل، أو قُفْل، وهو من (السموٌ) وهو العلو، والدليل عليه أنه يرد إلى أصله في التصغير وجمع التكسير فيقال: (سُميَّ) وأسماء) وعلى هذا فالناقص منه اللام، وزنه (افع) والهمزة عوض عنها، وهو القياس أيضاً لأنهم لو عوضوا موضع الممحض لكان المحذف أولى بالإثبات.

وذهب بعض الكوفيين إلى أن أصله (وَسْمٌ) لأنّه من (الوسم) وهو العلامة، فحذفت الواو وهي فاء الكلمة، وعوض عنها الهمزة وعلى هذا فوزنه (اعل). قالوا: وهذا ضعيف لأنّه لو كان كذلك لقيل في التصغير (وُسَيْمٌ) وفي الجمع (أوسام)، ولأنك تقول (أسَمَيْتَه) ولو كان من (السمة) لقت (وسمته)^(٢).

أما ابن منظور فقد رجح أن (الاسم) مأخوذ من (السمة)، ثم ساق كلاماً في تعريف (الاسم) فقال: "قال أبو العباس: الاسم رسم وسمة توضع على الشيء

١/ أسماؤنا، عبد الخزرجي (٢٣).

٢/ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي (٢٩٠).

تعرف به. قال ابن سيده: والاسم **اللفظ** الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه من بعض^(١).

وقد جمع بكر أبو زيد بين الاشتاقفين فقال: "جائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين فيكون الاسم من العلامة السامية **العلالية**^(٢)".

وقد ذكر أحمد الملوى أن بعضهم قد ألف كتاباً في استقصاء تعاريف الاسم والفعل والحرف^(٣).

المطلب الثاني: أهمية الاسم وأثره على المسمى

لكل واحد منا ما يميزه عن غيره من حيث الصفات والأفعال والأفكار؛ لكن أهم ما يميزك حتى وأنت غائب عن أرض الشهداء الحاضرين، هو اسمك واسم أبيك ونسبك؛ ولذلك جعل الله هذه الميزة بينبني آدم لسبب التعارف، فقال سبحانه: ﴿يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجْهَنَّمَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحج: ١٣].

فالاسم إذن هو أول ما يواجهه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام، والاسم أول صفة تميزه فيبني جنسه، والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار.

فمن حقيقته تبدو أهميته، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمر معنوي لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار، فهو ينافس المال في المحافظة عليه، وعدم التقريط به، والمنازعة في تحويله، والاعتداء عليه^(٤).

١/ لسان العرب، ابن منظور (٣٨١/٦).

٢/ تسمية المولود، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٩).

٣/ شرح المكودي على الألفية، عبد الرحمن بن صالح المكودي، وبهامشه حاشية (أحمد الملوى) (٧).

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢١).

وبمقارنة بينه وبين الكنية نجد أن الاسم أشرف منها، ولذلك فقد دعا الله الأنبياء بأسمائهم ولم يكن أحداً منهم، وفي خطابه لـ (أبي لهب) حطّه من الأشرف إلى الأنصاف، إذ لم يكن بدّ من الإخبار عنه.

ومما يدلّ على شرف الاسم على الكنية أن الله تعالى يسمّي ولا يكُنّ، وإن كان ذلك لظهوره وبيانه، واستحالة نسبة المكينة إليه لتقديسه عنها^(١).

أثره على المسمى: ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودلالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المغض الذي لا تعلق له بها، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرها في المسميات، وللمسميات تأثير بأسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وَقَلْمَا أَبْصَرْتَ عَيْنَكَ ذَا لَقْبِِ
إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقْبِِ ***

ولذلك فإن الله سبحانه لما أفاض على زكريا بنعمة الولد أفاض عليه نعمة أخرى وهي تسمية المولود، وهنا وقفة عند الهبة بالاسم: «فَنَادَتْهُ
الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ

مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَسِيدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ أَصْلَاحِهِنَّ ٣٩ [آل عمران: ٣٩]. فمن يهمهم أمر الوليد حينما يقبلون على تسميته؛ يحاولون أن يتقاولوا؛ فيسموه اسماء يرجون أن يتحقق في المسمى، فيسمونه «سعيدا» أملا في أن يكون سعيدا، أو يسمونه «فضلا» أو يسمونه «كريما». إنهم يأتون بالاسم الذي يحبون أن يجدوا ولدهم على صفته وذلك هو الأمل منهم؛ ولكن أتأتي المقادير على وفق الآمال؟

ولكن ماذا يحدث حين يسمى الله سبحانه وتعالى؟ فإذا قال: اسمه {يحيى} دل على أنه سيعيش. فالله «المحيي» له طلاقة القدرة، فحين يسمى من له طلاقة القدرة على إرادة أن يحيا، فلا بد من أن يحيا حياة متميزة. وحتى لا

١/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧٣٢٦/١٠)

تفهم أن الحياة التي أشار الله إليها بقوله: «اسمه يحيى» بأنها الحياة المعروفة للبشر عادة كما يحيا الناس ستين عاما، أو سبعين، أو أي عدد من السنوات المكتوبة له في الأزل؛ بل لا بد أن يعطيه الله أطول من حدود أعمار الناس، ويهيء له من أعدائه من يقتله ليكون شهيدا، وهو بالشهادة يصير حيا، فكأنه يحيا دائما، فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون. وهكذا أراد الله لحيي عليه السلام أن يحيا كحياة الناس، ويحيا أطول من حياة الناس إلى أن تقوم الساعة^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في اليقظة والمنام، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنما في دار عقبة بن رافع، فأتينا بربط من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب} ^(٢).

وقد تأول النبي صلى الله عليه وسلم سهولة أمرهم يوم الدقيمة من مجيء سهيل بن عمرو إليه، حيث قال: {قد سهل لكم أمركم} ^(٣).

وندب جماعة إلى حلب شاة، كما في (المصنف) لعبدالرزاق أن رجلاً قال عند النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاحلب هذه الناقة يا مرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا مرة! فقال الآخر: قم فاحلبيها يا مرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {اجلس يا مرة!} كأنه كره الاسم ^(٤).

ولما كان بين الأسماء والسميات من الارتباط والتقارب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إيس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن

١/ تفسير الشعراوي (١٤٥٠/٣)

٢/ رواه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٥١٢) من المختصر، وأبو داود كتاب الأدب باب ما جاء في الرؤيا برقم (٥٠٢٥)

٣/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٦ - ٢٦٧)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٣٦/٢).

٤/ المصنف، لعبد الرزاق الصناعي برقم (١٩٨٥٤) (٤١/١١)

يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ. وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه^(١)، فقد جاء في (المصنف) لعبد الرزاق أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر : ما اسمك ؟ قال : جمرة. فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: من أين أنت؟ قال: من الحرقة. قال: أين تسكن ؟ قال: حرة النار، قال: بأيهما؟ قال: بذات لظي. فقال عمر: أدرك بالحِي لا يحترقوا^(٢).

فاسم الولد وعاء له، وعنوان عليه، فهو مرتبط به، ومن خلال دلالاته يقوم الولد والده وحال أمته، وما هنالك من مثل وقيم وأخلاق، وذلك لشدة المناسبة بين الاسم والمسمى، وهو أمر قدره العزيز العليم، وألهمه نفوس العباد، وجعله في قلوبهم.

ومن المشهور في كلام الناس: "الألقاب تنزل من السماء، فلاتكاد تجد الاسم الغليظ الشنيع إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه. ومن المنتشر قولهم: لكل مسمى من اسمه نصيب"^(٣).

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مشكلاً، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لها الأثر وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له، وأخر اقتضاءها لأثراها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع^(٤).

يقول بدر الدين العيني في كتابه (السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد) : توجد مناسبة في وضع الأسماء للمسميات على ما اقتضته الحكمة الإلهية، ولا

١/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٣٨/٢)

٢/ المصنف، للإمام عبد الرزاق برقم (١٩٨٦٤)، (١١/٤٣) وفيه مجهول، وقد أخرجه مالك في (الموطأ) في الاستئذان برقم (٢٥) (٩٧٣/٢)، مرسلاً.

٣/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢٣)

٤/ تحفة المودود، ابن القيم (١٠٢)

شك أن وضع الأسماء لا يكون إلا بالإلهام من الله تعالى، فلو لم يكن ما تضمنه الاسم، أو بعضه موجوداً في مسماه لما وقع عليه بالإلهام الرباني^(١). وهذا ليس جزماً بانطباق الاسم على المسمى بل ربما أحياناً لم ينطبق، ولم يحقق ما دار بخلد الوالدين عند التسمية به، وكثيراً ما تخيب الآمال بالمسمى، ويتنمى المسمى لو أنه لم يسمه بهذا الاسم، كأن سماه صالحًا فصار طالحاً، أو سماه وديعاً فصار شريراً شرساً.. والله في خلقه شئون.

١/ أسماء البنين ومعانيها، محمد إبراهيم سليم (٢٠)

المبحث الأول

أحكام التسمية

المطلب الأول: حكم تسمية المولود

الأطفال زينة الحياة وبهجة العمر، يملاً وجودهم البيت سروراً، ويفتشيه فقدمهم بالغموم والأحزان، ولقد مكّن الله حب الأطفال في نفوس الآباء، حتى بات لسان حال كل أب وكل أم كما قال الشاعر:

إِنَّمَا أُلَادِنَا يَبْنِنَا
أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ
لَامْتَعَتِ عَيْنِي عَنِ الْغَمْضِ

وبات هذا أيضاً لسان حال الحيوانات مع أولادها، فلم يكن منطقياً إذن أن يكتفي الإسلام بهذه الرعاية الغريزية الأولى، بل أحاط الأطفال في كل بيت بقواعد تشريعية وعظات توجيهية تجعل مطبيقها من الآباء والأمهات أسعد الآباء والأمهات في هذا الكون الكبير.

وخلالص ما يستتبعه الباحث من أصول التعاميم الإسلامية في هذا الموضوع أن الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، وأن له من الكرامة حقاً ما للإنسان الكبير: ذكره كأنثاه، وغلامه كشيخه، وكهله كغلامه، وشابه كشيخه، فالإنسان هو الإنسان على كل حال^(١)!

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة نعلم يقيناً أن (التسمية) للطفل في صغره واجبة، وقد نقل ابن حزم في (مراتب الإجماع) بأنهم "اتفقوا على أن التسمية للرجال أو النساء فرض^(٢)". وذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية^(٣).

ومما يدلّ على أهمية التسمية أن النبي الله زكرياء عليه السلام لما نادى ربه:

﴿هُنَالِكَ دَعَا رَجَلًا رَّبِّيَّا، قَالَ رَبِّيَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]

﴿وَقَوْلَهُ: «وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَرَبِّ لَا تَدْرِنِي فَرَدَا وَأَنَّتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]

ـ أخبر سبحانه أنه أجاب دعاءه وتولى تسمية الولد بنفسه فقال: ﴿يَرَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعُلَمٍ أَسْمُهُ وَيَحْيَى﴾

١/ معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح (٢٢٢)

٢/ انظر: تسمية المولود، أبو زيد (٢٠)، وحاشية الروض المربع، ابن القاسم (٤/٢٤٦)

٣/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (١١/٣٢٨)

لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا ﴿٧﴾ [مريم: ٧]، أي فاستجاب دعاءه وقال: يا زكرياء إننا نبشرك ببهبتنا لك غلاما اسمه يحيى لم يسم أحد من قبله بمثل اسمه^(١)

المطلب الثاني: التسمية حق للأب

التسمية حق للأب فلا يسميه غيره مع وجوده^(٢)، وهذا هو الأصل لأنه ذا الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^(٣)} وإذا تبسط مع أهله واستشارة في هذه الأمور أنه يدخل في الخيرية بلا شك، ولأجل أن تطيب القلوب. وأحياناً يتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث، يتفق عليه الطرفان فهو أحسن، لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب^(٤). وما يدل على أنها حق له قوله تعالى «أَدْعُوهُمْ لِإِبَاهِمَ هُوَ أَفَسْطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥]، كما أن الولد يتبع أمه في الحرية والرقة، ويتبع أبوه في النسب، والتسمية : تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف: كالتعليم والعقيدة، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم^(٥)}.

ورأى الماتريدي أن التسمية حق للأم إذا كانت المولودة أنثى، واستظهر ذلك من قول امرأة عمران حينما ولدت مريم: « فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَلَلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدُّكْرُ كَالْأُنْثَى وَلَيْسَ سَمِيَّتْهَا مَرِيمَ وَلَيْسَ أَعْدَدْهَا بَكَ وَدُرِيَّتْهَا مِنَ الشَّيَّطِينَ الرَّجِيمِ » [آل عمران: ٣٦]^(٦). بينما يرى أبو حيان أن "استدادها بالتسمية يدل على أن أباها عمران كان قد مات، كما نقل أنه مات وهي حامل، على أنه يتحمل من حيث هي أنثى أن تستبد الأم بالتسمية لكراهة الرجال البنات^(٧). واستدل

١/ تقسير المراغي (٣٥/١٦)

٢/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٩/١١)

٣/ أخرجه الترمذى في كتاب المناقب برقم (٣٨٩٢)

٤/ الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين (٥٤٤/٧)

٥/ أخرجه مسلم برقم (٢٣١٥) (٤٦٩/١٥)، وأبو داود برقم (٢١٢٦) (١٩٠/٣)، وأحمد (١٩٤/٣)، وانظر: تحفة المودود، ابن القيم (١١٢)

٦/ تقسير الماتريدي ٣٥٧/٢

٧/ البحر المحيط، أبو حيان (١١٨/٣)

إسماعيل حقي على أن عمران كان قد مات قبل وضع مريم، بأن التسمية من حقه في حياته، وإلا لما تولت الأم تسمية المولود؛ لأن العادة أن التسمية يتولاها الآباء^(١). ولعل الأقرب في ذلك ما رجحه ابن سعدي على أن للأم تسمية الولد إذا لم يكره الأب^(٢).

كما أنه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون مواليدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسمّيهم، وهذا يدل على أن على الأب عرض المشورة في التسمية على عالم يثق بدينه وعلمه، ليتّله على الاسم الحسن لمولوده^(٣).

المطلب الثالث: وقت التسمية

قد اختلف العلماء في وقت التسمية، لكن الخلاف في ذلك يسير، وهو كما قال عنه ابن القيم : "أن التسمية لما كانت حقيقة تعریف الشيء المسمى، لأنّه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعریفه به، فجاز تعریفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعریف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع"^(٤) .

وقد جاء في وقت التسمية أحاديث كثيرة استنتج منها صاحب (المغني) أن التسمية يوم السابع على الاستحباب، ويجوز تسميته قبله^(٥) .

ولمثل ذلك ذهب الشافعية أيضاً، فقد جاء في (المجموع): "قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك^(٦)، ثم سرد مجموعة من الأحاديث التي استدل بها، ومن ذلك: حديث عمرو بن شهيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعْنَ الدَّى عَنْهُ ، وَالْعَقْ رواه الترمذى^(٧). وحديث سمرة بن

١/ روح البيان، إسماعيل حقي (٢٧/٢)

٢/ تقسيم السعدي (١٢٨)، الإكليل في استبطاط التنزيل، السيوطي (٦٩)؛ محسن التأويل، القاسمي (٣١٢/٢)

٣/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢٨).

٤/ تحفة المودود، ابن القيم (٩٣).

٥/ المغني، ابن قدامه (٣٩٧/١٣).

٦/ المجموع في شرح المهدب، النووي (٤٣٥/٨).

٧/ أخرجه الترمذى في كتاب الأدب برقم (٢٨٣٢) (٢١٢/٥)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب العقيقة برقم (٤٢٠٧) (٥٢/٨).

جذب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى} رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة^(١). وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنه بتمرة ودعاله بالبركة} رواه البخارى ومسلم^(٢). وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم} رواه مسلم^(٣). وبما جاء عن أنس أيضاً أنه قال: ولد غلام لأبي طلحة فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهناً بغير الله، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاها في فيه فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فوجه في فيه، فجعل الصبي يتلاظمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {حب الأنصار التمر} وسماه عبدالله^(٤).

أما الإمام مالك فإنه قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري، والحجۃ لهذا القول حديث سمرة - وقد ذكرناه - وهو قوله [يذبح عن يوم سابعه ويسمى]، يزيد والله أعلم - ويسمى يومئذ^(٥). قال ابن عطیة: قی قولها: [وَإِنّی سَمَّيْتُهَا مَرِیْمٌ] سنة تسمیة الأطفال قرب الولادة... قال مالك رحمه الله: من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمیة، قال ابن حبیب: أحب إلى أن يسمى، وأن يسمى السقط لما روی من رجاء شفاعته^(٦).

١/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٧) (١٠٥/٣)، والترمذى برقم (١٥٢٢) (٤/٨٥) والنمسائى (١٧٩/٢)، وابن ماجه رقم (٣١٦٥) وأحمد (١٢٨٧/٥). وهو حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألبانى، حديث رقم (١١٦٥) . (٣٨٥/٤).

٢/ متفق عليه، أخرجه البخاري في العقيقة رقم (٥٤٦٧) (٥٠٠/٩) ومسلم في الآداب رقم (٢١٤٥) (٣٠٤/١٤).

٣/ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل برقم (٢٣١٥) (٤٦٩/١٥) وأبو داود برقم (٢١٢٦) (١٩٠/٣) وأحمد (١٩٤/٣)

٤/ متفق عليه، أخرجه البخاري في (العقيدة) (٥٤٧٠) (٥٠١/٩)، ومسلم في (الآداب) رقم (٢١٤٣) . (٣٠٣/١٤)

٥/ التمهيد، ابن عبد البر (٣٢٠/٤)

٦/ المحرر الوجيز، ابن عطیة (٤٢٥/١)

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم
دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي

هذا إذا كان المولود ممن يعَّق عنه، فإنَّ كأنَّ ممن لا يعَّق له عن لفقر ولية فيجوز أن يسموه متى شاعوا^(١). وإلى هذا الجمع مال البخاري رحمه الله حيث بوب في صحيحه: (باب تسمية المولود غادة يولد لمن لم يعَّق عنه)، قال الحافظ في (الفتح): فيه أنَّ من لم يرد أن يعَّق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع؛ كما وقع في قصة إبراهيم بن موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينفل أَنْ عَقَ عن أحد منهم، ومن أَرِيدَ أَنْ يعَّقَ عَنْه تؤخر تسميته إلى السابع كما ثبت في الأحاديث الأخرى^(٢).

وقال ابن حزم: ويسمى المولود يوم ولادته، فإنَّ أُخِرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن^(٣). وهو قريب من قول الحنابلة والشافعية، ومما استدلَّ به على جواز تسميته الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع قوله تعالى عن امرأة عمران: {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمٌ} لأنَّ الظاهر أنها قالت ذلك بإثر الوضع^(٤)، وهو ما رجحه ابن جزي^(٥) وابن عادل الحنفي من أن تسمية الولد يكون يوم الوضع^(٦).

وقد جمع شيخنا ابن عثيمين هذه الأحاديث جماعاً ممتعًا فقال في (الشرح الممتع) : ذكر الشارح أنه يسمى في اليوم السابع، ومحل ذلك ما لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإنَّ كان قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة ... ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإنَّ الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع^(٧).

١/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (١١/٣٢٨).

٢/ فتح الباري، ابن حجر (٩/٥٠١).

٣/ المحلى، ابن حزم (٦/٢٣٤).

٤/ روح المعاني، الألوسي (٣/٦١)، الإكيليل في استبطاط التنزيل، السيوطي (٦٩)؛ محسن التأويل، الفاسمي (٢/٣١٢)، تفسير السعدي (١٢٨).

٥/ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/١٥٠).

٦/ اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٥/١٧٦).

٧/ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٥٤٠).

المطلب الرابع: شروط التسمية وآدابها

للتسمية شروط، ولها آداب ينبغي مراعاتها، وإن من هذه الشروط:

١- أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها.

٢- أن لا يخالف الشرع، كالتسمي بما فيه تزكية للنفس، أو مذمة.

قال الطبرى: "لَا تَتَبَغِي التَّسْمِيَّةُ بِاسْمٍ قَبِيحِ الْمَعْنَى، وَلَا بِاسْمٍ يَقْتَضِي التَّرْكِيَّةَ لَهُ وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ السَّبُّ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ أَعْلَامُ الْأَشْخَاصِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا حَقِيقَةُ الصَّفَةِ، لَكِنْ وَجْهُ الْكَرَاهِيَّةِ أَنْ يَسْمَعَ سَامِعٌ بِالْاسْمِ، فَيَظْنُ أَنَّهُ صَفَةُ الْمُسَمَّىِ، فَلَذِكَ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُولُ الْاسْمَ إِلَى مَا إِذَا دُعِيَ بِهِ صَاحِبُهُ كَانَ صَدِقاً^(١)".

وقد أحسن الماوردي حين قال: "فَإِذَا وُلِّدَ الْمُولُودُ، فَإِنْ مَنْ أَوْلَ كَرَامَاتَهُ لَهُ وَبِرُّهُ بِهِ أَنْ يُحْلِلِهِ بِاسْمِ حَسَنٍ، وَكَنْيَةً لطِيفَةً شَرِيفَةً، فَإِنَّ لِلْاسْمِ الْحَسَنِ مَوْقِعاً فِي النُّفُوسِ مَعَ أَوْلَ سَمَاعِهِ^(٢)".

وقد جاء في الحديث الضعيف بإسناده وال الصحيح معناه: {إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحَسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ^(٣)} .

وذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنة، فقال: «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرِّوْا وَدَرِّوْا الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأعراف: ١٨٠]، واختار النبي صلى الله عليه وسلم أسماءً أولاده اختياراً واثرها اختياراً، وأما جهة الاختيار لذلك فثلاثة أشياء؛ منها:

- أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، ينوي بذلك التقرب إلى الله جل اسمه بمحبتهم وإحياء أساميهم، والاقتداء بالله جل اسمه في اختيار تلك الأسماء لأوليائه، وما جاء به الدين.

١/ فتح الباري، ابن حجر (٤٧٦/١٠).

٢/ نصيحة الملوك، ص: ١٦٧

٣/ الحديث أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٤٨)، وأحمد في المسند (٤٩٤)، وابن حبان في (صحيحة) (٥٢٨/٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وعبد الله بن أبي زكريya الراوي عن أبي الدرداء هو الخزاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة فقيه عابد، إلا أنه لم يدرك أبا الدرداء فيكون السند منقطعًا. انظر: [مختصر سنن أبي داود، المنذري (٢٥١/٧)، فتح الباري، لابن حجر (٥٩٣/١٠)، تقريب التهذيب (٣٠٣) برقم (٣٣٢٤)].

- ومنها أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكّن من السمع، قال أبو نواس ليهودي في مثل هذا الاسم:

على أتنى أكنى بعمر و لا عمراً
فقلنا له: ما الاسم؟ قال: سموأٌ
ولَا أكسيتي لا سناء و لا فخرأٌ
ومَا شرفتي كنية عربية
ولكنها خفت و قلت حروفها
فأخبر أنه اختارها على بغضّة لأهلها عنها، لفّة حروفها و خفتها على اللسان وفي
السمع.

- ومنها: أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته ^(١).

وقد استشفَ القرطبي من قوله تعالى: «يَزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلْمَرَ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيَّا» [مريم: ٧] أن "في هذه الآية دليل على أن الأسامي السُّنُّعُ جديرة بالأثر، وإياها كانت العرب تنتهي في التسمية لكونها أئمه، وأنزه عن النبذ، حتى قال قائل:

سُنُّعُ الأسامي مسبلي أزر حمرٌ تمسنَ الأرض بالهُذب
وقال رؤبة للنسبة البكري وقد سأله عن نسبة: أنا ابن العجاج. فقال: قصرت وعرفت ^(٢).

المطلب الخامس: تسمية السقط ومن مات قبل تسميته

السقط: هو الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستثنٍ من الخلق، يقال (سقط) الولد من بطن أمه (سقوطاً) فهو (سقط) بالكسر والتثليث لغة ^(٣).

وقد اختلف العلماء في تسمية السقط لكن الذين قالوا بتسميته، قالوا بتسمية من مات قبل تسميته من باب الأولى، والذين قالوا بتسمية السقط هم الشافعية والحنابلة، قال

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد، (٤٠)

٢/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤١٢٢/٦).

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٢٨٠)

صاحب (معنى المحتاج) : (ولو مات قبل التسمية استحب تسميته، بل يسن تسمية السقط، فإن لم يعلم ذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند)^(١). أما الأحناف فإنهم يرون أنه لا يسمى، فقد ذكر الأرسوشنى في كتابه (جامع أحكام الصغار): (وفي شرح أحمد حجي - رحمه الله - المولود لا يخلو إما أن يولد حيًّا أو ميتاً، فإن ولد حيًّا يغسل ويصلى عليه، ويرث ويورث ويسمى، وإن ولد ميتاً لا يغسل - في روایة الكرخي - ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث . وعن محمد - رحمه الله - أنه يسمى). قال (البيزلي) في حاشيته عليه: روى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الحسن البصري أنه سُئل عن غلام وقع من بطن أمه ميتاً، أيصلى عليه؟ قال : لا، قال محمد : وبه نأخذ، إذا لم يقع حيًّا لم يرث ولا يورث ولا يصلى عليه وغسل وكفن، وإن وقع حيًّا فإنه يرث ويورث ويصلى عليه وغسل وكفن ودفن وسمى^(٢) .

وبهذا القول أيضاً قال المالكية، قال ابن عبدالبر : (قال مالك: إن لم يستهل صارخاً لم يسم، وقال ابن سيرين، وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يتحجج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم)^(٣) . وال الصحيح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين.

وقد أخرج (عبدالرازاق) في (مصنفه) عن أبوب عن ابن سيرين قال: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل . قال قتادة: ويسمى، فإنه يبعث يوم القيمة باسمه، أو قال: يدعى باسمه^(٤) .

١/ مغني المحتاج، الشربيني (٤/٢٩٤)، وانظر: المجموع النموي (٨/٤٣٥)، وغاية البيان، الرملاني (٤٣٣) وترشيح المستقيدين، السقاف (٢٠٣) وقوت الحبيب الغريب، الجاوي (٢٧٢)

٢/ جامع أحكام الصغار، الأرسوشنى (١١٥٣)

٣/ التمهيد، ابن عبدالبر (٤/٣٢٠) وقد مضى تخریج الحديث

٤/ المصنف، عبدالرازاق (٣/٥٣١) برقم (٦٦٠١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في اللفظ: إن استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى على الكبير، وأخرج عنه أيضاً قوله: يصلى على السقط ويسميه فإنه ولد على الفطرة^(١).

وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلوة على السقط، ويقول: سموهم واغسلوهم وكفوهم وحنطوه، فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغركم، وبينوا هذه الآية: "فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٌ". قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقوط ما تبين خلقه. فهو الذي يسمى، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له.

- أما إذا خرج حياً ثم مات فإن سائر المذاهب متقة على تسميته كما مرّ معنا في نصوصهم^(٢).

١/ انظر: الحاشية لـ مصنف عبدالرزاق، حبيب الرحمن الأعظمي (٥٣١/٣).

٢/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٤٠١/٦).

المبحث الثاني

أنواع الأسماء ومراتبها

المطلب الأول: الأسماء المحمودة

عالم الأسماء عالم فسيح المجال، وبلا شك أن الأسماء المحمودة والمرغوبة مجالها فسيح أيضاً، وليس تأك الأسماء محصورة أو مقتصرة على نص معين، بل هناك من المجالات ما هو محمود بإطلاق، ويتفق مع مقاصد الشريعة، وسأذكر هنا طرفاً من الأسماء المحمودة:

أ/ عبد الله وعبد الرحمن: فقد جاء في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ }^(١).

وقد جاء في (الصحيح البخاري) عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامته، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: { اسم ابنك عبد الرحمن }^(٢).

فقد أضاف في هذين الاسميين العبودية لاسم الله، واسم الرحمن، وهو أحب إلى الله من إضافته إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر، وعبد الله أحب إليه من عبد رببه، وهذا لأن التعليق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحسنة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحسنة، فبرحمته كان وجوده، وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأنله له وحده محبة وخوفاً ورجاء وإجلالاً وتعظيمها، فيكون عبد الله، وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلت رحمته غضبه، ولما كانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر^(٣).

١/ أخرجه مسلم في كتاب الأدب برقم (٢١٣٢) (٢٩٤/١٤) وأبو داود في (الأدب) رقم (٤٠٤٩) (٢٨٧/٤) والترمذى في الأدب رقم (٢٨٣٣) (١١٥/٥)

٢/ متفق عليه، أخرجه البخاري في الأدب بباب أحب الأسماء إلى الله رقم (٦١٨٦)، ومسلم في (الأدب) برقم (٢١٣٣) (٢٩٦/١٤)

٣/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٤٠/٢)

قال الذهلي في كتابه (حجۃ الله البالغة): "اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتقاياتهم الضرورية، ليكون كل ذلك السنة تدعو إلى الحق - وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد، وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بعث النبي صلی الله عليه وسلم مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسنّ في التسمية مثل ذلك^(١)".

كما أنه قد وردت بعض الأحاديث في فضل (التعبد): والتي تكون بواسطة اختيار أحد أسماء الله الحسنى، مع وضع كلمة (عبد) أمامه لتكوين اسم مركب^(٢)، إلا أنها كلها لا تستقيم أمام دراسة الأسانيد، ومن هذه الأحاديث:

حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : (إذا سميتُمْ فعبدوا) ^(٣) ، قال ابن حجر : (وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير التقفي ورفعه "إذا سميتُمْ فعبدوا" ومن حديث ابن مسعود رفعه : "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تَعْبُدُ رَبَّهُ" وفي إسناد كل منها ضعف^(٤).

وكذلك ما ورد من قوله صلی الله عليه وسلم: (خَيْرُ الْأَسْمَاءِ، مَا حَمَدَ وَعَبَدَ) لا أصل له، قال النجم: لا يعرف. وقد جاء أيضاً بلفظ: (أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا عَبَدَ وَحَمَدَ) قال السيوطي: لم أقف عليه^(٥).

ب/ التسمية بالأنبياء: فإن الأنبياء هم سادات بني آدم، وأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ، وأَعْمَالُهُمْ أَرْكَى الْأَعْمَالِ، فالتسمية بأسمائهم تذكر بهم وبأوصافِهم وأحوالِهم.

فقد جاء في (صحيح مسلم) عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ﴾ [أرим: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله صلی الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال : {أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ} ^(٦).

١/ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد (٦٣)

٢/ أسماؤنا، أسرار ومعانيها، عبد الخزرجي (٢٥).

٣/ أخرجه (الديلمي) عن معاذ بن جبل مرفوعاً، ومن طريقه (الطبراني) في معجمه الكبير [انظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (٦٥)].

٤/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٦)

٥/ كشف الخفاء ومزيل الإلباش، العجلوني (٣٩٠) رقم (١٢٤٥)

٦/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣٥) (١٤/٢٩٧) وأحمد في المسند (٤/٢٥٢)

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم} ^(١). قال النووي عقبه: استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء ^(٢). وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أنه قال: {أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء} ^(٣). ويستأنس أيضاً بحديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً: {تسموا بأسماء الأنبياء} ^(٤). أما ما ورد عن عمر رضي الله عنه من كراهته التسمى بأسماء الأنبياء، فقد قصد من ذلك صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ^(٥). خصوصاً وأنه قد ورد النص الصحيح الصريح بقوله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكتينتي" ^(٦)، فيه إشارة واضحة إلى جواز التسمية باسم (محمد). وعلى هذا يستحب أن نسمى أبناءنا بـ: آدم - هود - صالح - نوح - يوسف - يونس ... إلخ.

ونحن نلحظ في عصرنا الحاضر كثرة من تسمى باسم (محمد) وخصوصاً في شبه الجزيرة الهندية، وجنوب شرق آسيا، حتى ذكر في بعض الإحصائيات أنه الاسم الأكثر

١/ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل برقم (٢٣١٥) و أبو داود برقم (٢١٢٦) (١٩٠/٣) وأحمد (١٩٤/٣)

٢/ شرح صحيح مسلم، النووي ٢٩٧/١٤

٣/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/٥٩٤)

٤/ الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥٠) بإسناده إلى عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأفجحها حرب ومرءة}، وكذلك النسائي (١١٩/٢)، وأحمد (٤/٣٤٥)، كلهم عن طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف من أجل جهة عقيل بن شبيب إلى رواة الغليل، الألباني (٤٠٨/٤) برقم (١١٧٨)، وفي جهالته انظر: (تقريب التهذيب) ابن حجر (٣٩٦) ترجمة رقم (٤٦٦)، (الكافش) الذهبي (٣١/٢) ترجمة رقم (٣٨٥٥). وهناك علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في (العلل) (٢/٢٤٥١) حيث قال: وعلة الحديث أن من رواه بأبي وهب الجشمي فقد وهم، إنما هو أبو وهب الكلاعي، صاحب مكتوب، والفرق بينهما أن الأول صحابي والثاني دون التابعين بروي عن مكتوب.

٥/ تحفة المودود، ابن القيم (١٠٦)

٦/ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم (١١٠) (٢٤٤/١) ومسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣١) (٤/٢٩٢) وأبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٥) (٤/٢٩٣)

شهرة واستعمالاً على الإطلاق في العالم. وللتبيه فإن جميع الأحاديث التي جاءت بمدح التسمية بـ (محمد) أو (أحمد) هي ضعيفة أو موضعه^(١).

وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بهذين الاسمين، فإن طوائف من الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكأن ذلك يكون تويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله^(٢).

ونذكر بعضهم أن أول من تسمى بـ (أحمد) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولد لجعفر بن أبي طالب، وقيل: والد الخليل، ولعل المراد به (الخليل بن أحمد) صاحب العروض، ثم رأيت زين الدين العراقي صرّح بذلك حيث قال: وأول من تسمى في الإسلام (أحمد) والد الخليل بن أحمد العروضي. ويشكل على ذلك من أنه لم يسم به أحد في زمن الصحابة تسمية ولد جعفر بن أبي طالب بذلك، إلا أن يقال لم يصح ذاك عند (العرافي)^(٣).

ج/ التسمية بأسماء الصحابة والصالحين: ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة السابق، فإن تسمية المولود بذلك تشعر بتخليد المعاني السامية للذين قاموا بهذا الدين سواء كان بالسيف أو بالقلم، وذلك كمن سمي ابنه: (عمر) قاصداً ابن الخطاب، أو (خالد) قاصداً بن الوليد، أو (مالك) وقد قصد الإمام مالك بن أنس.

المطلب الثاني: الأسماء المحرمة

قد وقع كثير من الناس المسلمين في هذه الأعصار في منكرات كثيرة، لكن حينما تكون المعصية ملتصقة بالمسلم دائمًا فلا ريب أن هذا شيء آخر عظيم وخطير، وذلك هو الاسم المحرّم. وسنستعرض هنا بعض المحرّمات من هذه الأسماء حتى يكون المسلم منها على حذر:

أ/ التعبيد لغير الله وأسمائه الحسنى: ويقصد من يسمى بهذا النمط من التسمية تكريّم المعبد له واحترامه لا العبودية المعروفة، والتي لا تكون إلا لله تعالى، وأكثر الصالحين شمولاً بهذه الأسماء هم آل بيت النبي الكريم، وذلك مثل: عبد الكاظم، عبد

١/ لمزيد النظر في هذه الأحاديث: الفوائد المجموعة، الشوكاني (٤٠٧)، عون المعبود، العظيم آبادي (٣١٠/١٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (٤٣٥/١) برقم (٤٣٧)،

٢/ الروضة الندية، محمد صديق حسن خان (٤٨٦/٢)

٣/ السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (٨١/١)

علي، عبد الرسول، عبد المسيح، عبد الزبير، عبد الأمير ... إلخ.^(١) ومن هذا الباب : غلام رسول، غلام محمد - أي : عبد الرسول - وهكذا^(٢).

وقد نقل بعض المفسرين عن عطاء عن ابن عباس أن المشاركة في الأولاد في قوله تعالى : « وَاسْتَقْرِزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَحِيلَكَ وَشَارِكُهُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » [الإسراء: ٦٤] ، قال : هي تسمية الأولاد بعد شمس ، وعبد العزى ، وعبد الحارت ، وعبد الدار ونحوها^(٣).

قال ابن عطية : " ويحتمل أن يكون الشرك في أن جعلا عبوديته بالاسم لغيره... وجاء الضمير في [يُشْرِكُونَ] ضمير جمع لأن إيليس مدبر معهما تسمية الولد عبد الحارت^(٤)" ، ويرى أبو حيان أن " من جعل الكلام لأدم وحواء جعل الشرك تسميتهمما الولد الثالث عبد الحارت إذ كان قد مات لهما ولدان قبله كانا سميما كل واحد منها عبد الله فأشار عليهما إيليس في أن يسميا هذا الثالث عبد الحارت فسمياه به حرصا على حياته فالشرك الذي جعلا الله هو في التسمية فقط^(٥) . وقد أطال الرازي في الرد على هذا القول وحكم بفساده من وجوهه؛ كان من أهمها : " أن آدم عليه السلام كان أشد الناس معرفة بإيليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : [وَعْلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا] فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إيليس هو الحارت ، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ومع علمه بأن اسمه هو الحارت كيف سمي ولد نفسه بعد الحارت؟ وكيف صافت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم؟ ... وتحاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسه إيليس ، كيف لم يتتبه لهذا القدر؟ وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها؟^(٦) ."

١/ أسماؤنا، عبد الخرجي (٤٣)

٢/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٤٥)

٣/ الباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي ١٢/٣٣٢، التفسير المظہري ٥/٤٥٦، السراج المنير، الشربيني ٢١٩/٢

٤/ المحرب الوجيز، ابن عطية (٤٨٧/٢)

٥/ البحر الححيط، أبو حيان (٢٤٧/٥)

٦/ مفاتيح الغيب، الرازي (٤٢٧/١٥)

وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم ذلك، إلا (عبدالمطلب) فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب)^(١). فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بـ (عبدالمطلب)، ولكن الحديث لا دليل فيه، لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدث عن جده، يعني عن اسم سمّي به وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء، ولهذا لا يجوز على القول الراجح أن يسمى الإنسان ابنه (عبدالمطلب)^(٢).

ب/ الأسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى: فلا يجوز التسمية بالأحد والصمد، ولا بالخلق ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بـ (القاهر) و(الظاهر). كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر، والأول والآخر والباطن وعلام الغيوب^(٣). يقول الرازبي: "فإن قيل: تسمية الواحد بالكريم والودود جائزه؟ قلنا: كل ما يكون حمله على العلم وعلى اسم لمعنى ملحوظ في اللفظ الذكي لا يفضي إلى خلل يجوز ذلك فيه فيجوز تسمية الواحد بالكريم والودود، ولا يجوز تسميته بالخلق^(٤)".

وقد روى أبو داود أنه وفد رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مع قومه، فسمعهم يكتونه بـ (أبي الحكم) فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال: {إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكتن أبي الحكم؟} فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفرقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟} قال: لي شريح ومسلمة وعبدالله. قال: {فمن أكررهم؟} قلت: شريح . قال: {فأنت أبو شريح}^(٥).

ويدخل ضمن هذا الأمر ما كان مختصاً به سبحانه وليس للمخلوقين، وذلك مثل (ملك الأموال) و(حاكم الحاكمين) و(سلطان السلاطين) ... ونحوه. فقد جاء في الحديث

١/ أخرجه البخاري (٦/٨١) برقم (٢٨٦٤) في كتاب (الجهاد) عن البراء بن عازب ومسلم في (صحيحه) كتاب (الجهاد) برقم (١٧٧٦).

٢/ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٧/٤٢).

٣/ تحفة المودود، ابن القيم (٤/١٠٠).

٤/ مفاتيح الغيب، الرازبي (٢٩/٣٣٦).

٥/ أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الآداب رقم (٤٩٥٥) / (٤/٢٩٠) وعبدالرازق في المصنف برقم (١٩٨٥٩) . (١١/٤٢).

عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ} زاد ابن أبي شيبة في روایته: {لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ} ^(١) وعند مسلم: قال سفيان : مثل شاهان شاه، قال النووي: "اعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمى بالأسماء المختصة به كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخلق الخلق، ونحوها" ^(٢).

ومن تسمى بمثل ذلك فقد صار أخنع وأوضع اسم عند الله؛ لأن الملك الحق الله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل ^(٣).

ج/ الأسماء الأعجمية: والمراد بها الخاصة بالكافرين، وال المسلم المطمئن بدينه يتبع عنها، وينفر منها، ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان. وأمثلة ذلك: ديانا - جورج - لويس - سوزان... ونحوهما.

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلاهة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها ^(٤).

ولا يلجاً لهذه الأسماء إلا في حالة وجود مصلحة راجحة كأن يريد أن يأمن على نفسه في ديار الكفر، وقد سئل شيخ الإسلام عن بعض الجنود الذين يغيرون أسماءهم للتركية فقال: (إذا سمى نفسه باسم تركي لمصلحة له في ذلك، فلا إثم عليه، ويكون له اسماً) ^(٥).

١/ صحيح البخاري برقم (٦٢٠٥) (٦٠٤/١٠)، ومسلم برقم (٢١٤٣) (٣٠١/١٤).

٢/ شرح صحيح مسلم النووي (٣٠١/١٤).

٣/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٤٠/٢).

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٤٧).

٥/ الفتاوي، ابن تيمية (٣١٠/٢٦).

المطلب الثالث: الأسماء المكرورة

لسنا هنا بقصد جمع الأسماء المكرورة على وجه الحصر؛ لكننا نضع بعض الضوابط التي يعرف بها المسلم إن كان اسمه مكروراً أو محموداً، وبعض هذه الضوابط ترجع حقيقتها إلى نية المسمى، ومن تلك الضوابط:

أ/ التسمى بما فيه تزكية للنفس: وذلك لأن يسمى الإنسان ابنته (برة)، أو (أبرار) كما في عصرنا، ومن هذه الأسماء كذلك: (أفلح - يسار - رباح - نافع)؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رفيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع، وفي رواية عنه: {ولَا تُسَمِّنْ غَلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيْهِمْ} ^(١).

- وجاء في رواية جابر بن عبد الله قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكتَ بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يته عن ذلك، ثم أراد عمر ان ينهى عن ذلك ، ثم تركه ^(٢).

قال الإمام النووي عقب حديث سمرة: قوله: {لا تزيدن على} ليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تخص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، ثم قال: وأما قوله: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء. فمعناه أراد أن ينهى عنها تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكرامة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية ^(٣).

قال الخطابي: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك، وكرامة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها؛ وذلك: أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها. فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب

١/ أخرجه (مسلم) في كتاب الآداب برقم (٢٩٨/١٤) (٢١٣٧) بشرح النووي وأبو داود في كتاب الآداب برقم (٤٩٥٨) (٤٩١/٤) والترمذى في الآداب برقم (٢٨٣٦) (١٢٢/٥)

٢/ أخرجه (مسلم) في الآداب برقم (٢١٣٨) (٢٩٩/١٤)، وأبو داود في الآداب برقم (٤٩٦٠) (٢٩١/٤)

٣/ شرح صحيح مسلم النووي (٢٩٨/١٤)

عليهم ما قصده في هذه التسميات إلى الصد وذلك إذا سألوه، فقالوا: أئم يسار؟ أئم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاعموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والربح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن با الله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره^(١).

وقد اقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، فهذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو أسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله.

وأمر آخر أيضاً هو ظن المسمى واعتقاده أنه كذلك، فيقع في تركية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى (برة) وقال: {لا ترکوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم}^(٢) وعلى هذا فتكره التسمية بـ: **القبيحة** - والمتقى - والمطيع - والطائع - والراضي - والمحسن - والمخلص - والمنيب - والرشيد - والسديد... ونحوها^(٣).

ب/ الأسماء القبيحة: قد يكون القبح متمثلاً في معانيها، أو في ألفاظها الصعبة. فمن الأسماء القبيحة: حرب - مرة - كلب - كلب - جري - عاصية - شيطان - شهاب - ظالم - حمار... وأشباهها، وكل هذه تسمى بها ناس^(٤).

ويدخل ضمن هذه أيضاً التسمية بأسماء الشياطين كالحباب، وخنزب، والأجدع. فقد جاء في (المصنف) عند عبد الرزاق بسنته عن الزهري أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الحباب اسم الشيطان}^(٥).

١/ معالم السنن، الخطابي (٢٥٦/٧)

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٤٢) (٣٠٠/١٤)، وأبو داود في سنته كتاب (الأدب) برقم (٤٩٥٣) (٢٩٠/٤)

٣/ زاد المعد، ابن القيم (٣٤٢/٢)

٤/ المجموع شرح المهدب، النووي (٤٣٦/٨)

٥/ المصنف لعبد الرزاق برقم (١٩٨٤٩) (١١/٤٠) وهو حديث مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٤٨٦/٨) (٥٩٤٩)

ومن الأسماء القبيحة التي تفتر منها القلوب لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها وتتأثير عليهم، فضلاً عن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء: خنجر - فاضح - فحبط - فدغوش^(١)، ومنها كذلك : مكيرش - حواس - سدحان - فدعق - صليبوخ... ونحوها. ومنها التسمية بأسماء الحيوانات التي يغلب على صفاتها أنها مستكرهه ومستهجنة، مثل: حجش - حنش - قرد - حمار... ونحوها.

ج/ التسمية بالفساق وأصحاب المجون: فإننا نجد في زماننا هذا الفتنة بمن يسمون أنفسهم أصحاب (الفن) من الممثلين والمغنيين، فلا تكاد مغنياً أو ممثلاً يشتهر حتى يتتسابق الناس في تسمية مواليدهم باسمه، واللائحة طويلة في ذلك، لكن كل ذلك لا يكون مكروهاً إلا إذا نوى به الاقتداء بهم؛ فمرد ذلك إلى القصد والنية.

أما أسماء الملائكة: فمن العلماء من قال: التسمى بأسمائهم حرام، ومنهم من قال: إنه مكروده. ومنهم من قال: مباح ، والأقرب : الكراهة مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فلا نسمى بهذه الأسماء لأنها أسماء ملائكة^(٢) . قال أشهب: سئل مالك عن التسمى بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه .

وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسکین، قال: وكره مالك التسمى بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره^(٣) . فقد جاء في (المصنف) لعبدالرازق عن معمر قال: قلت لحمد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل، فقال : لا بأس به^(٤) .

ومما يجوز التسمية به، ولا كراهة فيه (سيّد) فعند قوله تعالى عن يحيى: «أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحِيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلْمَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنْ الصَّالِحِينَ ﴿٢٦﴾» [آل عمران: ٣٩] قال القرطبي : (فيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّداً، كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني قريظة (قوموا إلى سيدكم)، وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥١)

٢/ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٥٤٤)

٣/ تحفة المودود، ابن القيم (٩٩)

٤/ المصنف لعبدالرازق برقم (١٩٨٥٠) (٤٠/١١)

الحسن : (إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) ^(١).

المطلب الرابع: تغيير الأسماء الممنوعة

من السنة تغيير الأسماء القبيحة^(٢)، وأجاز الفقهاء بالاتفاق تغيير الاسم إلى اسم آخر^(٣)، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على استحباب تغيير الاسم إذا كان قبيحاً، أو فيه ما يخل بالشرع كالتركية ونحوها. وسنستعرض بعض هذه الأحاديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن زينب كان اسمها (برة) فقيل : تركي نفسها، فسمتها رسول الله صلى عليه وسلم زينب"^(٤).

- وعن ابن عباس قال : كانت جويرية : اسمها (برة)، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال : (خرج من عند برة)^(٥).
 - وعن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {ما اسمك؟} قال : حزن^(٦). فقال: {أنت سهل} قال : لا أغير اسمًا سماه النبي، قال ابن المسيب : {فما زالت الحزونة فيينا بعد}^(٧).
 - وعن أسامة بن أحدري أن رجلاً يُقال له: أصرم كأن في النفر الذين آتوكَ الرسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ما اسمُكَ، قال: أنا أصرم، قال: بل أنتَ زُرْعَةٌ}^(٨).

^{١١} رواه البخاري (١١٨/٧)، فتح الباري (٣٧٤٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣١٩/٢).

٢/ المجموع شرح المهدّب، النووي (٤٣٧/٨)

٣/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣٧/١١)

^٤/ منقق عليه، أخرجه البخاري في الأدب (٥٩١٠) برقم (٦١٩٢) ومسلم في الآداب رقم (٢١٤١) (٣٠٠ / ١٤)

٥/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٤٠) (٢٩٩/١٤)

^٦ الحزن: المكان الغليظ الخشن، والحزنة: الخسونة، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٨٠/١)

^٧/أخرج البخاري في الأدب برقم (٦١٩٣) (٥٩١/١٠) الفتح، وأبو داود برقم (٤٩٥٦) (٤/٢٩١) وعبدالرزاق

في المصنف برقم (١٩٨٥١) (١١/٤١)

٨/ حديث صحيح أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٥٤) (٤٩٠/٤)

- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم (عصبية) وقال: {أنت جميلة} ^(١).

قال الإمام أبو داود: (وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعنة وشيطان والحكم وغраб وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضراء، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنوا الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة) ، قال العظيم آبادي في شرحه عليه : "ال العاص) لأنه من العصيان، والمفهوم من القاموس أنه معتل العين، ف فعل التغيير لأجل الاستثناء اللفظي ، و(عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى، و(عنة) بفتحات لأنه من الغلطة والشدة، و(الحكم) فإن الله هو الحكم، و(غراب) لأن معناه البعد، وفيه لأنه أثبت الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات، و(حباب) لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها، و(شهاب) لأنه تحمله نار ساقطة^(٢) .

قال الطبرى: " وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار ، قال : ومن ثم أحاز المسلمين أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله : (لا غير اسمًا سمانيه أبي)^(٣) .

ويظهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تحويل الأسماء مراعاة القرب في النطق، كتغيير شهاب إلى هشام، وجثامة إلى حسانة، وهكذا يحول مثلاً : عبدالنبي إلى عبد الغنى - وعبد الرسول إلى عبدالغفور - وعبد علي إلى عبد العلي - وعبدالحسين إلى عبدالرحمن - وحنش إلى أنس - وعبد الكاظم إلى عبد القادر، والمهم هو تحويل الاسم إلى مستحب أو جائز^(٤) .

١/ أخرجه مسلم في الآداب برقم (٢١٣٩) وآبو داود برقم (٤٩٥٢) (٤/٢٩٠)،

٢/ عن المعبد، العظيم آبادي (٢٩٨/١٣)

٣/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥٩٣/١٠)

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥٩)

وربما غير النبي صلى الله عليه وسلم الاسم الحسن بالقبيح لأن الحكمة اقتضت أن يكون بين الاسم والمعنى ت المناسب في الحسن والقبح واللطافة والكافحة، كتسميته لأبي الحكم بأبي جهل، وتسميته لأبي عامر الراهب بالفاسق^(١).

المطلب الخامس: أهم الضوابط التي تراعى في التسمية

عندما دخل الأتراك مصر مكتوا فيها ٤٠٠ سنة، وعلى الرغم من محاولة تترى كل شيء إلا أنهم أبقوا على الأسماء العربية، وزادوا في الألقاب زيادة كبرى، وألصقوها بالأسماء، فجاء الاسم مزدوجاً يحسبه الحاسب نسبة لأب، وما هو كذلك، فقالوا: محمد هاني - وعلي لبيب - وعلي لطفي - ومحمد زكي - وأحمد حسني - ويختلف لقب الأخ عن أخيه، مما تعرف أنهما لأب واحد!

و جاءوا بـ: فهمي - ورشدي - ويسري - وحلمي - ومجمدي... وأشباهها من المصادر التي أعجبتهم فألحقوا بها الياء. وعشق المصريون الأسماء المركبة فقالوا: أحمد كمال الدين، وأحمد المعتصم بالله، ومحمد بدر الدين، ومحمد أنور، وأحمد نشأت. ومع نزاعات التحرر أطلق الآباء على أبنائهم أسماء الزعماء مثل: مصطفى كامل - وجمال عبد الناصر - ومحمد فريد - ومصطفى النحاس - وحسن البنا - ومحمد حجيب.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل إننا وجدنا من راح يسمى (نهرو) و(تيتو) و(هتلر)!^(٢).

وهناك أسماء بدأت تظهر على الساحة لاسيما في النساء وهي غريبة، وقد ذكر بعض الناس أن رجلاً سمي ولده (نكتل) فقيل له : لماذا؟ قال : لأن هذا أخو يوسف: **فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [يوسف: ٦٣]، وهذا من الجهل، فهم يريدون أن يتبركون بأسماء الموجودة في القرآن الكريم فيختطفون ولا يفكرون ولا يقدرون؛ أما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكافر

١/ السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبـي (١/٧٩)، وقد ذكر أن للسيوطـي كتاباً فيمن غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءـهم. قال: ولم أقف عليه.

٢/ أسماء البنين ومعانيـها، محمد إبراهيم سليم (١٣)

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم

دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي

فالتسمية بها حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبيه بهم، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار، مثل جورج وما أشباهه، فإنهم بذلك يعظمونهم^(١).

وهكذا سرت هذه الأسماء الأجنبية عنا من كل وجه: عن لغتنا، وديننا، وقيمنا، وأخلاقنا، وكرامتنا، مطروحة الغفلة بنا حيناً، والتبغية المذلة أحياناً، فتولدت هذه الفتنة العمياء الصماء في صفوف المسلمين، وانحرست هذه الزينة عمن شاء الله من مواليدهم^(٢).

ولعلنا نضع هنا بعض الضوابط التي ينبغي لنا مراعاتها أثناء التسمية، ومن ذلك:

١- أن يكون الاسم له أصل في اللغة العربية، فيكون مشتقاً منها، ولا مانع من كونه جديد الاستعمال؛ بل التجديد في الأسماء بديع جداً، فكل عصر ما يناسبه من الأسماء.

٢- أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته^(٣).

٣- لا يتناهى مع التوحيد: كاسم (شاهنشاه)، أو أن يكون فيه تعظيم للأباء لدرجة الشرك، أو أن يسمى بما اختص به الله، كما مر سابقاً.

إننا بهذه الضوابط نكون قد أحسنا إلى أجيالنا، وساهمنا في غرس الطمأنينة في نفوسهم، في هذه الأسماء التي ستلازمهم طوال حياتهم وبعد مماتهم .. وكم من الأشخاص يخلدون من أسمائهم القبيحة، أو أسماء آبائهم أو قبائلهم، مع أن الأمر لا يكلفنا كثير عناء^(٤).

فيجب على الإنسان أن يختار لولده الاسم الذي لا يعيّر به عند الكبر، ولا يؤذي به الولد فيكون سبباً لأذية ابنه، ومعلوم أن أذية المؤمن حرام^(٥).

١/ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٥٤٣/٧)

٢/ تسمية المولود، أبو زيد (١١)

٣/ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد (٦٣)

٤/ تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر - خولة درويش (١٦٨)

٥/ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٥٤)

وإذا كانت القوانين تصدر في (فرنسا) وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، فنحن في الالتزام بدين الله (الإسلام) أحق من أمم الكفر^(١).

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٩)

المبحث الثالث

التكنية الأولاد

المطلب الأول: تعريف التكنية

قال ابن منظور في (السان): " قال الجوهرى: والكنية والكنية أيضاً واحدة الكُنى، واكْتَنَى فلان بـكذا... وـكُنْيَةُ فلان أَبُو فلان، وكذلك كنِيَّتُهُ أَيُّ الْذِي يُكَنِّى بِهِ، وـكُنْوَةُ فلان أَبُو فلان، وكذلك كنُوتُهُ؛ كلامًا عن اللحياني. وـكُنْوَتُهُ: لغة في كنِيَّتِهِ. قال أَبُو عَبِيد: يقال كنِيَّتُ الرَّجُل وـكُنْوَتُهُ لغتان^(١) . والكنية كما في (التعريفات): (ما صدر بـأَبٍ وـأَمٍ وـابن وـبنت)^(٢) .

والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم، نحو (أبي حفص) و(أبي الحسن) أو علامة عليه، والجمع (كُنْيَةُ بالضم)، في المفرد والجمع. والكسر فيما لها، مثل: بُرْمَة وُبْرَمَة وسِدْرَة وسِدَرَة. وـكُنْيَتُهُ أَبَا مُحَمَّد وـبَأْبِي مُحَمَّد. قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء^(٣).

والكنية على ثلاثة أوجه: أحدها أن يُكَنِّى عن الشيء الذي يُسقَحُ ذكره، والثاني أن يُكَنِّى الرجل باسم توقيرًا وتعظيمًا، والثالث أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبى لهب اسمه عبد العزى، عرف بـكُنْيَتِهِ فسماه الله بها^(٤) ، وذلك في قوله سبحانه: «بَتَّ يَدَآءِي لَهَبٍ وَتَبَّ» ﴿١﴾ [المد: ١] قال الزمخشري: " لما ذاكناه مع أنه كالكذب إذ لم يكن له ولد اسمه لهب، وأيضا فالكنية من باب التعظيم؟ والجواب: عن الأول أن الكنية قد تكون أسماء، وبيده قراءة من قرأ (بتبت يدا أبو لهب) كما يقال: علي بن أبو طالب ومعاوية بن أبو سفيان، فإن هؤلاء أسماؤهم كانواهم، وأما معنى التعظيم فأجيبي عنه من وجوه أحدهما: أنه لما كان أسماء خرج عن إفادة التعظيم، والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى فعل عنده إلى كنِيَّته، والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآلاته إلى نار ذات لهب وافت حاليه كنِيَّته، فكان جديراً بأن يذكر بها^(٥) .

١/ لسان العرب، ابن منظور (١٧٤/١٢)

٢/ التعريفات، محمد الشريف الجرجاني (١٩٧)

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٥٤٢)

٤/ لسان العرب، ابن منظور (١٧٤/١٢)

٥/ الكشاف، الزمخشري (٣٥٠/٣٢)؛ صفة التقاسير، الصابوني (٤٣٥/٣)

قال الألوسي: "لجعله كنایة عن الجنّي فكأنه قيل: تبت يدا جهنمي، وذلك لأن انتسابه إلى الاهب كان تساب الأب إلى الولد يدل على ملابسته له وملازمته إياه، كما يقال هو أبو الخير وأبو الشر وأخو الفضل وأخو الحرب لمن يلبس هذه الأمور ويلازمه^(١) ."

المطلب الثاني: جواز تكينية الأطفال

ما أجمل أن يكون للطفل في صغره كنیة يتنکن بها، وقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أنس قال: كان النبي صلی الله علیه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمیر - قال : أحسبه فطیماً - وكان إذا جاء قال : {ليا أبو عمیر ما فعل النّغیر} نُغَرَ کان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فیأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس وينضج ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلی بنا^(٢). قال النووي عقبه : أما (النّغیر) فبضم النون تصغير (النّغیر)، بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه (نغران) و(الفطيم) بمعنى : المفطوم، ثم قال : "وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها جواز تكينية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً^(٣)". وقال في (المجموع) : "يجوز تكينية الصغير^(٤) ."

وهذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كتب إليه رسالة. وكذا إن روي عنه رواية، فيقال : حدثنا الشيخ أبو فلان، فلان بن فلان، وما أشبهه، والأدب أن لا يذكر الرجل كنینته في كتابه ولا في غيره، إلا أن يعرف بكنینته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه^(٥).

قال العلماء: كانوا يکنون الصبي تقاولاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التأقیب، فإذا كانت له کنیة أمن من تأقیبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالکنی قبل

١/ روح المعاني، الألوسي (٣٠/٢٦١)

٢/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب (تكينية الصبي ومن لم يولد له) برقم (٦٢٠٣) (١٠/٥٩٨)، ومسلم في الآداب برقم (٢١٥٠) (١٤/٣٠٧)، وأبو داود في الأدب رقم (٤٩٦٩) (٤/٢٩٤)، والترمذی في (البر) رقم (١٩٨٩) (٤/٣١٤)

٣/ شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/٣٠٧)

٤/ المجموع شرح المهدب، النووي (٨/٤٣٨)

٥/ الأذكار، النووي (٤٢١)

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم

دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي

أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا أن قصد التعريف^(١). ومع أن الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: {يادروا بأولادكم الكنى، لا تغلب عليهم الألقاب} حديث ضعيف^(٢)، إلا أن المغزى فيه صحيح. ولهذه التكنية الطفل آثار نفسية رائعة، وفوائد تربوية عظيمة وهي:

- تتميم شعور التكريم والاحترام في نفسية الولد، ومن ذلك قول الشاعر:
أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسواء اللقب
- تتميم شخصيته وإشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار وسن الاحترام.
- ملاطفته بمناداته بالكنية الحبيبة إليه، وتعويده أدب الخطاب للكبار، ولمن في سنّه من الصغار^(٣).

المطلب الثالث: التكنى بأبى القاسم

قد اختلف السلف رحمهم الله في جواز التكنى بأبى القاسم، واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه لا يجوز التكنى بأبى القاسم مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به، وسواء كان ذلك في محياه عليه الصلاة والسلام أو بعد مماته، وعمدتهم عموم حديث "تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني"^(٤) . وحكى البيهقي ذلك عن الشافعى، قالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: {وأ والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت } قالوا : ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره .

١/ فتح الباري، ابن حجر (٥٩٨/١٠)

٢/ رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لأن في إسناده: جبيش بن دينار، ولا يحتاج به، وقال في (الميزان): إنه غير صحيح. وقال ابن حجر في الألقاب: سنه ضعيف، وال الصحيح أنه عن ابن عمر من قوله. [الفوائد المجموعه، الشوكاني (٤٠٨) برقم (١٣٣٥)]

٣/ تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر - خولة درويش (١٦٧)

٤/ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم (١١٠) (٢٤٤/١) ومسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣١) (٢٩٢/١٤) وأبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٥) (٢٩٣/٤).

٥/ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (١٥٢/٦) ومسلم في الآداب برقم (٢١٣٣) (٢٩٤/١٤) وأبو داود في الخراج والأماراة برقم (٢٩٤٩)

قال ابن القيم عقب سرد الخلاف: "والصواب أن التسمى باسمه جائز، والتكذي بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه^(١)".

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكتنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس ، قال الإمام أبو داود : (باب من رأى أن لا يجمع بينهما)، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {من تسمى باسمي فلا يت肯 بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي}^(٢).

قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيد مفبر لما في الصحيحين من نهي عن التكذيب بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكتنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

قال في (المبارك شرح المشارق): النهي للتزييه، وقيل للتحرير والظاهر من الحديث أن المنهي هو التكذيب مطلقاً، وقيل هو الجمع بين اسمه وكتنيته. ويمكن أن يقال مجرد التكذيب مكروه، والجمع بين اسمه وكتنيته أشد كراهة^(٣).

القول الثالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك، واحتاج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكتنيه بكنيتك ؟ قال "نعم"^(٤) . و يجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو جائز بعد وفاته ، فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال : نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي}^(٥) ، قالوا: وحديث علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله: {إن ولد لي من بعدك ولد} ، ولم يسأله عن يولد له في حياته، ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث :

١/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٤٧/٢)

٢/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٦) وابن حبان برقم (٥٧٨٦/٧)، وهو صحيح الإسناد، وفيه أبو الزبير المكي مدلس لكن له شاهد من حديث محمد بن عجلان

٣/ عن المعبد، العظيم أبيدي (٣٠٥/١٣)

٤/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٧) و الترمذى في كتاب الأدب برقم (٢٨٤٦) وقال عقبه: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٩٥/١)

٥/ سبق تخرجه

(وكان رخصة لي)، وقد شذ من لا يؤبه لقوله ، فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكتنيه^(١). وقال الطبرى: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحرير، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحرير لأنكره الصحابة ولما مكنته أن يكنى ولده أبا القاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزية.

قال ابن حجر: "وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو: طلحة بن عبيد الله. وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه... وكذا يقال لكتنية كل من المحمددين: ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس، أبو القاسم، وأن آباءهم كنوه بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار^(٢) .

وهذا الرأي هو الذي مال إليه الخطابي أيضاً حيث قال: "الصواب من ذلك: أن النهي إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم، لئلا يصادف ذلك مرور النبي صلى الله عليه وسلم حين ينادي المتسمى بذلك، فيشتبه على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه ربما اتخذ المنافقون واليهود ذلك سبيلاً إلى إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والسخرية به، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فقد تسمى بذلك كثير من الأئمة والعلماء، والله أعلم"^(٣) .

قال النووي: "وما اطبق الناس على فعله مع أن في المتكلمين به والمكتنين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين فيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم: يا أبا القاسم، لإيذاء، وهذا المعنى قد زال^(٤) ."

١/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٤٥/٣٤٧)

٢/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٩)

٣/ معلم السنن، الخطابي (٧/٢٦٣)

٤/ الأذكار، النووي (٤٢٢)

وقد نقل ابن حجر كلام النووي في الفتح وقال عقبه: "وبالمذهب الأول قال الظاهري، وحكى الطبرى مذهبًا رابعًا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقًا، وكذا التكni بأبى القاسم مطلقًا" ، ثم قال: "وحكى غيره مذهبًا خامسًا وهو المنع مطلقًا في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه (محمد - أحمد) فيمتّع، وإلا فيجوز^(١)" . وختم كلامه بقوله: "وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحکي أخيراً مع غرابتة^(٢)" .

وقال في (الإقناع) وشرحه: ولا ينكر التكni بأبى القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وصوّبه في تصحیح الفروع. قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهם به يدل على الإباحة، وهو الأقرب، والله أعلم^(٣) . فحاصل القول أن التسمّي والتكنi في عصرنا بهما لا محذور منه إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: تكنية الرجل باسم غير ولده

كانت عادة السلف الأسماء والتكنi، فإذا أكثوه بأبى فلان، فقد يكون الرجل بولده، كما يكون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه، أو اسم أبيه، أو ابن سميه، أو بأمر له تعلق به، كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن أختها عبد الله، وكما يكنون داود: أبا سليمان، لكونه باسم داود عليه السلام، الذي اسم ولده سليمان، وكذلك كنية إبراهيم: أبو اسحاق، وكما كنوا عبدالله بن عباس: أبا العباس، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه^(٤) ، وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة^(٥) .

قال النووي: "ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، سواء كني بولده، أم بغيره^(٦)" ، ثم قال: "وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى. قال : [فأكنتي بابنك

١/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٨) وقد حكى النووي هذه المذاهب في شرحه على مسلم (١٤/٢٩٣).

٢/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٩)

٣/ الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان (٣/٥٠)

٤/ رواه الترمذى في المناقب برقم (٣٨٤٠) (٥/٦٤٤) والحديث حسن.

٥/ الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٣١١)

٦/ المجموع شرح المذهب، النووي ٨/٤٣٨

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم**دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي**

عبد الله قال الراوي : يعني بابنها عبد الله بن الزبير^(١) ، وهو ابن اختها أسماء بن أبي بكر ، وكانت عائشة تكنى (أم عبد الله) ، فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد ، وإنما كننت بابن اختها عبد الله بن أسماء ، وروينا في كتاب (ابن السنى) أنها كننت بسقوط سقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف^(٢) .

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكفي أبا سليمان ، وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى ، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أو لا أن يكفي باسم ذلك الولد ، والتكنية نوع تكثير وتغريم للمكثّ وإكرام له^(٣) .

وفي صحيح (البخاري) عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه لأبي تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، غاضب يوماً فاطمة فخرج ، فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ، فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلاً ظهره تراباً ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول : {اجلس يا أبا تراب} ^(٤) .

وقد بوّب البخاري ببابا في صحيحه بعنوان (التكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل) ، قال ابن حجر : " وأشار بذلك إلى الرد على منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صحيب أن عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كناني" .

١/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٧٠) (٤٩٤/٤) وأحمد في المسند (١٥١ - ١٠٧/٦) وعبدالرازق في المصنف برقم (١٩٨٥٨) (١١/٤٢).

٢/ أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم (٤١٩) وفي إسناده (داود ابن المحبر) قال عنه ابن حجر في التقريب : "متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات" . برقم (١٨١١)

٣/ تحفة المولود ، ابن القيم (١١٢)

٤/ صحيح البخاري برقم (٦٢٠٤) كتاب الأدب (١٠/٦٠٣).

وأخرج المصنف في (الأدب المفرد) عن علقة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر: لها كنية عمرو وليس لها عمرو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في "باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم" من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو، ويقال أبو أمية، ويقال غير ذلك. وأخرج الطبراني عن علقة عن ابن مسعود: {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له} وسنه صحيح^(١).

وقد بوّب التوسي في كتاب (الأذكار) باب : كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ثم قال : "هذا الباب واسع لا يحصى من يتصرف به، ولا بأس بذلك"^(٢).

١/ فتح الباري، ابن حجر (٥٩٨/١٠).

٢/ الأذكار، التوسي (٤٢١).

المبحث الرابع

تلقيب الأولاد

المطلب الأول: تعريف اللقب

قال ابن منظور في تعريفه: "اللقب": النَّبْرُ، اسمٌ غير مسمى به، والجمع لِقَابٌ. وقد لَقَبَه بِكَذَا فَتَقَبَّ به. وفي التزيل العزيز : « وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ » [الحجرات: ١١]؛ يقول : لَا تَدْعُوا الرَّجُلَ إِلَّا بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ... يقال : لَقَبْتُ فُلَانًا تَلَقَّيْاً، وَلَقَبْتُ الْاسْمَ بِالْفَعْلِ تَلَقَّيْاً إِذَا جَعَلْتُ لَهُ مِثَالًا مِنَ الْفَعْلِ ، كَوْلُكَ لَجَوْرَبَ فَوْعَلْ^(١). وقيل أن لفظ اللقب في القديم كان في الذم أشهر منه في المدح^(٢).

وقد يجعل (اللقب) علماً من غير نizer فلا يكون حراماً، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش والأخش والأعرج ونحوه، لأنه لا يقصد بذلك نizer ولا تقيص، بل محض تعريف مع رضا المسمى به^(٣).

وربما يشعر به قول الراغب: اللقب اسم يسمى به الإنسان سوى اسمه الأول. ويراعى فيه المعنى، بخلاف العلم.. ولذلك قال الشاعر:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وقال الجرجاني: اللقب ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه^(٤).

المطلب الثاني: التلقيب بنحو (شمس الدين)

الغاية من طريقة الذين يتلقبون بذلك هي التبرّك بالدين، وتبيان فضل المسمى على الدين وتأييده ونصره له وموقعه منه، والأمثلة على ذلك:

عز الدين - صلاح الدين - علاء الدين - ركن الدين - نظام الدين ... إلخ. وتكثر هذه الأسماء عموماً عند العرب غير المسلمين^(٥).

١/ لسان العرب، ابن منظور (٣٠٧/١٢)

٢/ روح المعاني، الألوسي (١٥٤/٢٦)

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٥٥٦)

٤/ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٤/٣٤)؛ روح المعاني، الألوسي (١٥٥/٢٦)

٥/ التعريفات، الجرجاني (٢٠٣)

٦/ أسماؤنا، عبود الخزرجي (٤٢)

وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافية إلى لفظ (الدين) و(الإسلام) وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين الدين والإسلام، فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجّة تطلّ على الكذب، ولهذا نصّ بعض العلماء على التحرير، والأكثر على الكراهة، لأنّ منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم، ثم استعملت أسماء.

وقد نصّ عدد من المفسرين على كراهة التأنيب بناصر الدين ونحوها لمن ليس متصفاً بما دل عليه لقبه^(١).

وقد يكون الاسم من هذه الأسماء منهاً عنه من جهتين، مثل : (شهاب الدين) فإن الشهاب الشعلة من النار، ثم إضافة ذلك إلى الدين^(٢). قال العلامة القاري في (شهاب) : والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً!^(٣).

وقال القرطبي: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العرب والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحبي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيده شيئاً^(٤).

وقال ابن تيمية: "وقد أحذثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا في هذا، ولا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان: هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات، والكنيات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه، إن اضطر إلى المخاطبة، لا سيما وقد نهي عن الأسماء التي فيها تزكية، كما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم (برة) فسمها (زينب)؛ لثلا تزكي نفسها، والكنية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفاً من تولد الشر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة.

ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة، بمنزلة الأعلام المنسولة، مثل: أسد، وكلب، وثور.

١/نظم الدرر، البقاعي (٢٢/٣٤١)، السراج المنير، الشريبي (٤/٦٠٧)

٢/تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥٣)

٣/عون معبود، العظيم آبادي (١٣/٢٩٨)

٤/الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/١٨١٦)

ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدها الأعاجم، وصاروا ما يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخلاء يعاقبهم الله بنقىض قصدهم، فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم. والذين يتقوّن الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته وطاعته يعزهم وينصرهم^(١).

وقال الزمخشري: **”قلَّ من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولم تزل في الأمم كلها من العرب والجم، تجري في المخاطبات والمكاتبات من غير نكير، غير أنها كانت تطلق على حسب استحقاق الموسومين بها. وأما ما استحدث من تلقيب السفلة بالألفاظ العلمية، حتى زال التفاضل وذهب التفاوت وانقلبت الوضعية والشرف، والفضل والنقص: شرعاً واحداً فمنكر. وهب أن العذر مبسوط في ذلك فما العذر في تلقيب من ليس له في الدين بقبيل ولا دبير، ولا له فيها ناقة ولا جمل، بل هو محتو على ما يضاد الدين وينافييه، بجمال الدين وشرف الإسلام! هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ والغبن الذي يتثار الصبر دونه، نسأل الله إعزاز دينه، وإعلاء كلمته وأن يصلح فاسدنا ويوقف خافلنا:**

وكم من أسمٍ تردهيك بحسنها * وصاحبها فوق السماء اسمه سمج^(٢).

المطلب الثالث: مناداة المسلم بلقب يكرهه

قد بين الله عز وجل في كتابه الكريم أنه لا يجوز للمسلم أن يعتدي على أخيه بلسانه، فيذكر له لقباً يسوءه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاهَىٰ مِنْ نِسَاءٍ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِلَيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتُّبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الشوكاني: "التباذل المقاول، من (النبز) بالتسكين وهو المصدر، و(النبز) بالتحريك اللقب، والجمع أنباز، والألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان، والمراد هنا: لقب السوء، والتباذل بالألقاب بأن يلقب بعضهم بعضاً. قال الواحدى: قال المفسرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق يا منافق. أو يقول لمن

١/ الفتوى، ابن تيمية (٣١١/٢٦)

٢/ ربیع الأبرار، الزمخشري ص ٣٧٤، وانظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤/٢٩٥)

أسلم: يا يهودي يا نصراوي، وقال عطاء: هو كل شيء أخرجت به أخاك عن الإسلام، كقولك : يا كلب، يا حمار، يا خنزير^(١). وبالغ بعضهم في التشنيع حتى قال: إن الت نقيب بما يكرهه الناس أمر مذموم لا يجتمع مع الإيمان فإنه شعار الجاهلية؛ لأن السياق في الآية يقتضي ختم الكلام بالوعيد^(٢).

وقال الزمخشري: " وقيل: معناه لا يعب ببعضكم بعضاً، لأنَّ المؤمنين كنفس واحدة، فمتى عاب المؤمن المؤمن فكانما عاب نفسه. وقيل: معناه لا تفعوا ما تلمزون به، لأن من فعل ما استحق به الملعون فقد لمز نفسه حقيقة. والتباذل بالألقاب: التداعي بها: تفاعل من نبذه، وبنو فلان يتباذلون ويتنازبون، ويقال: النبذ والنذب: لقب السوء والت نقيب المنهي عنه، وهو ما يتداخل المدعوه به كراهة لكونه تنصيراً له وذمأ له وشيناً، فأما ما يحبه مما يزيشه وينهوه به فلا بأس به... ولهذا كانت النكينة من السنة والأدب الحسن^(٣)".

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال : فيما نزلت هذه الآية، في بني سلمة (ولَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) قال : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس منا رجل إلا وله اسمان، أو ثلاثة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا فلان، فيقولون: مَاهْ يا رسول الله إِنَّه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية (ولَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ) [الحجرات: ١١]^(٤).

قال النووي: " واتفق العلماء على تحريم ت نقيب الإنسان بما يكره، سواء كان له صفة، كالأشمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشج، والأصفر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزمن، والمقدع، والأشل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره.

١/ فتح القدير، الشوكاني (٧٤/٥)

٢/ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين الخفاجي (٧٩/٨)

٣/ الكشاف، الزمخشري (٣٦٩/٤)

٤/ روح المعاني، الألوسي (٣٠٥/١٣)

وأتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة، حذفتها اختصارا واستغناه بشهرتها^(١).

فإذن يستثنى من النهي الأخير دعاء الرجل بلقب قبيح في نفسه لا على قصد الاستخفاف به والإيذاء له كما إذا دعت الضرورة له لتوقف معرفته، كقول المحدثين : سليمان الأعمش - وواصل الأحدب، " وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصغر ، فقال : إذا أردت صفتة ولم ترد عيبه فلا بأس به"^(٢).

وما نقل عن ابن مسعود أنه قال لعلمه : (يا أعزور) ظاهر في أن الاستثناء لا يتوقف على دعاء الضرورة ضرورة، لأنه لا ضرورة في حال مخاطبته علامة بقوله (يا أعزور)، ولعل الشهادة مع عدم التأذى، وعدم قصد الاستخفاف كافية في الجواز، ويقال ما كان من ابن مسعود من ذلك ، والأولى أن يقال في الرواية عن اشتهر بذلك سليمان المتقدم روى عن سليمان الذي يقال له (الأعمش)^(٣) .

قال ابن العربي: وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه في صالح جزرة؛ لأنها صحف (خرزة) فلقب بها. وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي: (مُطين)؛ لأنها وقع في طين ونحو ذلك مما غالب على المتأخرین، ولا أراه سائغا في الدين. وقد كان موسى بن علی بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحداً صغيراً اسم أبي في حلّ، وكان الغالب على اسمه التصغير بضم العين. والذي يضبط هذا كله: أن كل ما يكره الإنسان إذا نوادي به فلا يجوز لأجل الإذية. والله أعلم^(٤) .

أما التلقيب باللقب الحسن والجميل فقد صرخ العلماء بأنه مما لا خلاف في جوازه، وقد لقب أبو بكر رضي الله تعالى بالعتيق، وعمر رضي الله عنه بالفاروق، وحمزة رضي الله تعالى عنه بأسد الله، وخالد بسيف الله، إلى غير ذلك من الألقاب الحسنة،

١/ الأذكار، الترمذ (٤١٩)

٢/ أحكام القرآن، القرطبي (٣٣٠/١٦)

٣/ روح المعاني، الألوسي (١٥٥/٢٦)؛ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٣٤/٤)

٤/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦١٤٦/٩)

وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعمجم تجري في مخاطباتهم ومكتباتهم^(١).

الآن السمين الحلبي ذكر أن بعضهم حمل الآية على العموم فلا يجوز التلقيب بالبتة، لأنه إن كان قبيحاً فيه إيناء، وإن كان شريفاً فيه إطراء. وذلك مخالف لما جرى عليه الصحابة؛ ومن ذلك ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "أحب الأسماء إلى أبو ترابٍ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كاناني به"^(٢).

١/ روح المعاني، الألوسي (٣٠٦/١٣)، أحكام القرآن، القرطبي (٣٣٠/١٦)

٢/ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٣٤/٤)

الخاتمة:

- في ختام هذا المطاف، الذي تجولنا فيه في هذه النكت العلمية البدعة بين أفیاء القرآن الكريم والسنة النبوية، يطيب لي أن أُخْصِ أَهْمَ النتائج في الآتي:
- للأسماء تأثيرها في المسميات، وبين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، على ما اقتضته الحكمة الإلهية.
 - بالنظر إلى مقاصد الشريعة ودلالة الآيات والأحاديث نعلم يقيناً أن التسمية للطفل في صغره واجبة.
 - يسمى المولود في اليوم السابع، إذا لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإن كان قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة.
 - أهم الشروط في التسمية أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها. وأن لا يخالف الشرع، كالتسمي بما فيه تزكية للنفس، أو مذمة.
 - الأسماء المحمودة والمرغوبة مجالها فسيح، وليس تلك الأسماء محصورة أو مقتصرة على نص معين، بل المحمود كل ما يتنقّ مع مقاصد الشريعة، وما كان حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى.
 - لا تكون التسمية بالفساق مكرورة إلا إذا نوى الاقتداء بهم؛ ومرد ذلك إلى القصد والنية.
 - اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، أما التلقيب باللقب الحسن فقد صرّح العلماء بأنه مما لا خلاف في جوازه.
- كما أن أهم توصية يقدمها الباحث إلى ذوي الشأن وأولياء الأمور، وكل من قدم للإسلام ابنًا ليكثر به سواد هذه الأمة هي:
- دعوة إلى (التجديد) .. والتوسيع في مجال الأسماء، والولوح إلى عالمه الرحّب؛ فهذه الضوابط والشروط بين أيدينا، فلماذا نحجر على أنفسنا ونبقي قيد أسماء موروثة؟ ومن المؤسف أن بعض المناطق تعد أسماؤهم على الأصابع! باستثناء ما دلّ الشرع على استحسانها.. لماذا تبقى عادة تكرر الاسم في القرية عشرات المرات، بل وربما أحياناً في البيت الواحد! أعجزت اللغة أن تلـ معانٍ سامية!

إن لغتنا العربية رحبة الفضاء، متعددة الأرجاء، وهناك من المعاني الجميلة مالم يستخدم كاسم حتى الآن، فلنخرج عن المألوف، ولنمزج بين (الأصلية) و(المعاصرة)، ولنثبت أننا أمّة لها استقلالها وعزتها.

إنها مجرد دعوة قيد التفكير، والله قد دلنا فقال: "أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ" .. والله المستعان أولاً وآخراً،

قائمة المراجع

- أحکام الطفل، أحمد العيسوي، تقديم: مصطفى العدوی، (دار الهجرة)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- اختر اسم مولودك من القرآن الكريم، محمد عبد الرحيم - حمدي زمم (دار الإيمان)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، حققه: عبد القادر الأرناؤوط (دار الهدى)، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، محمد بن ناصر الدين الألبانی (المکتب الاسلامی)، ط ٢، ١٤٠٥هـ
- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، عبدالعزيز محمد السلمان (الطبعة العاشرة ١٤١٢هـ).
- أسماء البنین ومعانیها، محمد ابراهیم سلیم (مکتبة ابن سینا).
- أسماؤنا أسرارها ومعانیها، عبّود أحمد الخزرجي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (الطبعة الثالثة ١٩٩٠م) .
- الإکلیل فی استبطاط التنزیل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السیوطی (المتوفی ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- البحر المحيط، أبو حیان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود - على معرض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣م
- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن قیم الجوزیة (ت ٧٥١)، تحقيق: کمال الجمل (مکتبة الإیمان).
- تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة، محمد حامد الناصر - خولة عبد القادر درويش (مکتبة السوادی)، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ
- ترشیح المستفیدین علی فتح المعین بشرح قرة العین، علوي بن أحمد السقاف (مؤسسة دار العلوم).
- تسمیة المولود، بکر بن عبدالله أبو زید (دار العاصمه) - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ

- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، المحقق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
- التعريفات، علي بن محمد الشريفي الجرجاني ت ٧٦٦ (مكتبة لبنان) طبعة ١٩٩٠ م
- تعریف الألقاب العلمیة، بکر بن عبدالله أبو زید (دار الرایة)، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ
- تفسیر السعید (تيسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعید (المتوفی ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللویحیق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- تفسیر الشعراوی (الخواطر)، محمد متولی الشعراوی، مطبع أخبار اليوم.
- تفسیر الماتریدی (تأویلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتریدی (المتوفی ٣٣٣ هـ)، المحقق: د. مجید باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- تفسیر المراغی، احمد بن مصطفی المراغی، مطبعة مصطفی البابی الحلی و اولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ
- التفسیر المظہری، المظہری، محمد شاء الله، المحقق: غلام نبی التونسی، مکتبۃ الرشیدیة، باکستان، ١٤١٢ هـ
- تقریب التہذیب، الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی ت ٨٥٢، قدم له وحققه (محمد عوامة) (دار الرشید)، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، أبو عمر یوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبی (٤٦٣) تحقيق: لجنة علماء مغاربة.
- جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأسرورشنسی (ت ٦٣٢)، تحقيق: عبدالحمید البیزلي، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاری القرطبی (دار الريان للتراث / كتاب الشعب)
- حاشیة الروض المرربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי ت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ

التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم دكتور/حسين بن علي بن عمر الزومي

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسمى: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر – بيروت.
- ربیع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، مؤسسة الأعلمی، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ
- روح البيان في تفسير القرآن (تفسير حَقِّي)، حَقِّي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلotti، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، محمود بن شکری الاؤسی البغدادی، (مکتبة دار التراث).
- الروضۃ الندية شرح الدرر البھیۃ، محمد بن صدیق حسن خان القفوچی البخاری، تحقیق: محمد صبھی حسن حلّاق (دار الأرقام)، الثانیة ١٤١٣ هـ
- زاد المعاد في هدی خیر العباد، محمد بن أبي بکر ابن قیم الجوزیة ت (٧٥١)، تحقیق: شعیب الأرناؤوط وعبدال قادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة) الرابعة عشر ١٤١٠ هـ
- السراج المنیر فی الإعانة علی معرفة بعض معانی کلام ربنا الحکیم الخبیر، شمس الدین محمد بن احمد الخطیب الشربینی الشافعی (المتوفی ٩٧٧ هـ)، مطبعة بولاق (الأمیریة) - القاهرۃ، ١٢٨٥ هـ
- سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدین الألبانی (المکتب الاسلامی)، ط٤، ١٣٩٨ هـ
- السیرة الحلبیة، علی بن برهان الدین الحلبی ت ١٠٤٤، بهامشها السیرة النبویة (أحمد زینی دحلان) - دار إحياء التراث العربي
- شرح صحيح مسلم، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی ت (٦٧٦)، تحقیق مجموعۃ أسانذة بإشراف: علی عبدالحمید بلطرجی، دار الخیر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ
- شرح المکودی علی الألفیة فی علمي النحو والصرف، أبو زید عبدالرحمٰن بن صالح المکودی (٨٠٧ هـ) وبهامشه حاشیة الملوی، (دار الفکر).
- الشرح الممتع علی زاد المستقوع، محمد بن صالح العثیمین، اعتنی به: سلیمان أبا الخیل - خالد المشیقح، مؤسسة آسام (الأولی ١٤١٦ هـ).

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتب التربية العربي)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨ هـ).
- صفوة التقاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥)، (دار الفكر).
- عنون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية)، (الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ).
- غایة البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ، تحقيق خالد عبدالفتاح شبـل (مؤسس الكتب الثقافية) الأولى (١٤١١ هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) أخرجه (محب الدين الخطيب) (دار الريان) (الأولى ١٤٠٧ هـ).
- الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (طبعة دار الرئاسة العامة).
- فتح القدير الجامع بين فنـي الرواية والدرـاية من علم التفسـير، محمد بن علي الشوكاني (دار الخير) (الأولى ١٤١٢ هـ).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) تحقيق: عبد الرحمن المعلمـي الـيمـاني (المـكتـب الإـسـلامـي) ثـالـثـة ١٤٠٧ هـ
- قوتـ الحـبيبـ الغـرـيبـ، محمدـ نـوـويـ بنـ عـمـرـ الـجاـوـيـ، توـشـيـحـ عـلـىـ (فتحـ القرـيبـ المـجيـبـ) محمدـ بنـ قـاسـمـ الشـافـعـيـ (دارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ).
- الكـشـافـ، الزـمـخـشـريـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ جـارـالـهـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ، رـتـبـهـ: مـحـمـدـ عـبـدـالـسـلـامـ شـاهـيـنـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٥ـ هـ

- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت(٦٦٢هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٥١هـ).
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنابي الدمشقي (المتوفى ٧٧٥هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود وعلي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد ابن منظور ت(٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي (الثانية ١٤١٣هـ).
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، (دار الفكر).
- محسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- المحيى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، (دار الكتب العلمية).
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعه: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (دار المعرفة)، تحقيق: محمد حامد فقي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقرري الفيومي ت(٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية بيروت).
- مختصر صحيح مسلم، زكي الدين عبدالعظيم المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتبة الإسلامية) ط١، ١٤١١هـ
- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصناعي ت (٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي) ط٢، ١٤٠٣هـ
- معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح (دار العلم للملايين) (الثانية ١٩٧٨هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي الخطيب (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ١٣٧٧هـ

- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي - عبدالفتاح محمد الحلو، (مطبعة هجر) الأولى ١٤١٠ هـ.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) علق عليه: عبدالله محمد الصديق (دار الكتب العلمية) الأولى ١٤٠٧ هـ.
- منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، مكتبة المنار بالكويت (الثانية ١٤٠٨ هـ).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ).
- نصيحة الملوك، علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، المحقق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (مؤسسة التاريخ العربي).